قـرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 فيفري 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997، والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 30 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية خليل الزاوية

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول ـ تنقح الفصول 44 و 45 و 46 و 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 44 (جديد): منحة الإنتاج وآخر السنة:

سعيا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 54 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 10 و 20 وتحدد باعتبار العناصر التالية :

- الإنتاج: عدد من 3 إلى 6
- المواظبة والمحافظة على الأوقات: عدد من 3 إلى 5
 - السيرة والسلوك: عدد من 2 إلى 5
 - حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: عدد من 2 إلى 4

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلى:

أجرة شهر و 14 يوما إذا كان العدد من 10 إلى 15 أجرة شهر و 19 يوما إذا كان العدد من 16 إلى 19 أجرة 54 يوما إذا كان العدد 20/20.

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور.

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية ابتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقل من 20/15 أن يلتجأ للجنة الاستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة هذا العدد.

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 32,833 د.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986.

الفصل 46 (جديد): منحة الحضور:

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 400 مليم عن كل يوم عمل فعلى.

الفصل 47 (جديد): منحة الأكل:

تسند منحة الأكل للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون الاستقبال أو توديع الحرفاء، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل وتناول الغذاء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ، وضبط مقدار هذه المنحة بـ 5,500 د ولا يتمتع بهذه المنحة الأعوان القائمون بعملهم العادى وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ.

الفصل 2 ـ يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماى 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماى 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي

عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة الرئيس

محمد علي التومي

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية الحبيب بن رجب

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
	الصنف													
التنفيذ	1	327,507	335,695	343,882	352,070	360,258	368,446	376,633	384,821	393,009	401,196	409,384	417,572	425,759
	2	373,329	382,662	391,995	401,328	410,662	419,995	429,328	438,661	447,995	457,328	466,661	475,994	485,327
	3	394,479	404,341	414,203	424,065	433,927	443,789	453,651	463,513	473,375	483,237	493,099	502,961	512,823
	4	412,302	422,609	432,917	443,224	453,532	463,839	474,147	484,454	494,762	505,070	515,377	525,685	535,992
	5	445,219	456,349	467,480	478,610	489,741	500,871	512,002	523,132	534,263	545,393	556,524	567,654	578,785
التسيير	6	490,831	503,102	515,373	527,644	539,915	552,185	564,456	576,727	588,998	601,268	613,539	625,810	638,081
	7	517,193	530,122	543,052	555,982	568,912	581,842	594,771	607,701	620,631	633,561	646,491	659,420	672,350
	8	568,411	582,621	596,831	611,042	625,252	639,462	653,672	667,883	682,093	696,303	710,513	724,724	738,934
الاطارات	9	609,280	624,512	639,744	654,976	670,207	685,439	700,671	715,903	731,135	746,367	761,599	776,831	792,063
	10	638,092	654,045	669,997	685,949	701,902	717,854	733,806	749,759	765,711	781,663	797,615	813,568	829,520

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 10 أمرس 1982.